STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ من ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ " لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

١- جلوة هطيل معتق ٢- يوسف عايد وحيد العنزي ٣- إبراهيم عايد وحيد العنزي
٤- فاطمة عايد وحيد العنزي ٥- مريفه عايد وحيد العنزي ٦- لطيفة عايد وحيد العنزي
٧- مريم عايد وحيد العنزي ٨- عائشة عايد وحيد العنزي ٩- خديجة عايد وحيد العنزي
١٠- صالح عايد وحيد العنزي ١١- محمد عايد وحيد العنزي ١٢- سليمان عايد وحيد العنزي
١٣- عيسى عايد وحيد العنزي ١٤- وحيد عايد وحيد العنزي ١٥- مسيرة عايد وحيد العنزي
١٦- سارة عايد وحيد العنزي.

ضـــد :

وكيل وزارة المالية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده الدعوى رقم (٤٠٠٦) لسنة٢٠١٦إداري/٦ بطلب إلغاء القرار الصادر من لجنة الاعتراضات بتخفيض مبلغ التعويض وفقاً لما قدرته لجنه التثمين واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من أثار أخصها الإبقاء على المبلغ الوارد بقرار لجنة التثمين، وقالوا بياناً لدعواهم إنهم كانوا يمتلكون العقار السكني الكائن في منطقة جليب الشيوخ مخطط رقم (م/٢٩٠٣٣)، قطعه رقم (١٨) قسيمة (٢٥٥) ومساحته (٤٠٠م٢)، وبناء على قرار نزع الملكية رقم (٤) لسنة٢٠٠٨ قامت لجنة التثمين الرسمية بتثمين العقار حسب أسعار السوق بقيمة (٤١٤٧٤٥ د.ك)، وقد اعترضوا على قرار لجنة التثمين أمام لجنة الاعتراضات والتي قررت تخفيض القيمة بمقدار (١٠٠,٠٠٠ د.ك) وذلك بناء على اعتراض المطعون ضده بصفته والذي ليس له حق الاعتراض، مما حدا بهم إلى اقامة دعواهم بطلباتهم سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧ قضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، فاستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠١٧ إداري/٥، ودفعوا بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، والمادة (٥) من قرار مجلس الوزراء المعدل في شأن نظام لجنة الاعتراضات، وبجلسة ٢٠١٧/٥/١٥ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعنون قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعنوا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت

إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ وقيدت في سجلها برقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ طلبوا في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/١١/١٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، والخطأ في تطبيق القانون، إذ قضى الحكم بعدم جدية الدفع المبدى منهم بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والمادة (٥) من قرار مجلس الوزراء المعدل في شأن نظام لجنة الاعتراضات، في حين أنه تلابسهما شبهة عدم الدستورية لمخالفتهما مبدأ المساواة وإنطوائهما على إعتداء على حق التقاضي والمساس بمبدأ فصل السلطات، وذلك بالمخالفة للمواد (٢٩) و(٥٠) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً

أن تقدير جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادتين سالفتي البيان على سند من أن لجنة الاعتراضات هي في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي عُهد إليها بالبت في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع اجراءات محددة لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته وأن النص على نهائية قراراتها وعدم جواز الطعن عليها بالنسبة لتقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية، لا ينطوى على اعتداء على حق التقاضي أو يخالف مبدأ فصل السلطات، كما أن النصين سالفي الذكر لا يقيمان تمييزاً من أي نوع بين المخاطبين بأحكامهما في مجال الأوضاع الاجرائية التي فرضتهما، بل ساوت بينهم في التقيد بها، وبذلك فلا تكون هاتان المادتان قد انطوتا على حرمان طائفة من بينهم من حق التقاضي، بعد أن انتظمتهم جميعاً أسس موحدة نظم المشرع بها هذا الحق، دون إخلال بمبدأ المساواة، ويكون ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين بالمصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**